المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 100 بتاريخ 06 شتنبر 2024
بخصوص حجز الضمان المؤقت في إطار صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب رأي شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 25 شتنبر 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة .....رقم 3580/DG/2023 بتاريخ 13 نونبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 06 شتنبر 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت شركة "....." رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بخصوص مشروعية قرار صاحب المشروع حجز ضمانها المؤقت بخصوص الصفقة رقم 143/2022 المتعلقة بأشغال تدعيم والتدخل الطارئ بالنسبة للبنايات الآيلة للسقوط في مدينة .....، حيث اعتبرت أن قرار صاحب المشروع بحجز الضمان المؤقت

مخالف للمقتضيات التنظيمية المؤطرة للصفقة ولا سيما المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة والمادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016 .

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في طلب الرأي، بواسطة المراسلة رقم 329/23 بتاريخ 12 أكتوبر 2023، أوضحت وكالة .....أنها قامت بحجز الضمان المؤقت للشركة المعنية جراء تجاوزها للأجل المحدد قانونا من أجل تكوين الضمان النهائي والمحدد في 20 يوما.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة ""..... تطعن في مشروعية قرار صاحب المشروع حجز ضمانها النهائي في إطار الصفقة السالفة الذكر؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 13 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة تنص على وجوب تكوين الضمان النهائي خلال أجل 20 يوما على تبليغ المصادقة على الصفقة إلى الشركة المعنية؛

وحيث إن المادة 15 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال المصادق عليه بواسطة المرسوم رقم 2.12.394 الصادر في 6 شعبان 1437 (13 ماي 2016) تنص في فقرتها الرابعة على أنه يجب تكوين الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما التي تلي تبليغ المصادقة على الصفقة؛

وحيث إن المصادقة على الصفقة قد تمت بتاريخ 19 يناير 2023 كما هو مبين من الوثائق المرفقة بملف الشكاية؛

وحيث إن الأجل المحدد لتكوين الضمان النهائي لا يبدأ سريانه إلا ابتداء من 20 يناير 2023، أي اليوم الموالي لتاريخ التبليغ؛

وحيث مادام أن الأجل محدد في 20 يوما، فإن معنى ذلك أن الأجل ينتهي بتاريخ 8 فبراير 2023؛

وحيث إن الشركة المعنية قد قامت بتكوين الضمان النهائي للصفقة بتاريخ 8 فبراير 2023 كما هو مبين في الوثائق المرفقة بالملف، أي خلال اليوم الأخير من الأجل القانوني؛

وعليه يتبين أن الشركة احترمت المقتضيات القانونية المؤطرة لأجل تكوين الضمان النهائي كما هي منصوص عليها في الوثائق والنصوص القانونية المؤطرة للصفقة، وبالتالي فإن قرار حجز الضمان المؤقت قرار لا يستند على أساس قانوني يبرره.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه طالما أن شركة "....." كونت الضمان النهائي داخل الأجل المنصوص عليه قانونا، طبقا للمادة 15 من دفتر الشروط الإدارية المطبقة على صفقات الأشغال، مما يجعل قرار حجز الضمان المؤقت غير مبني على أساس قانوني سليم.